

حماد يسأل عن مناقصة مشروع أكاديمية علي الصباح العسكرية



سعدون حماد

وجه النائب سعدون حماد سؤالاً برلمانياً إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع الشيخ خالد الجراح جاء فيه: طرحت لجنة المناقصات المركزية بناء على طلب وزارة الدفاع بالترسية على الشركة الأقل اسعاراً؟ وما المخالفات والملاحظات التي تم رصدتها على عطاء الشركة الأقل اسعاراً من قبل لجنة المناقصات المركزية واللجنة الفنية الفرعية التابعة لها؟ وبتاريخ 2013/ 9/ 9 قررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم 74/ 2013 بأنها مازالت عند قرارها السابق باجتماعها رقم 63/ 2013 المؤرخ في 21/ 8/ 2013 المتضمن عدم الموافقة على توصية وزارة الدفاع بالترسية وتخطل وزارة الدفاع بدراسة العطاءات التي تليه وموافاة اللجنة بالتوصية مع تجديد الكفالات البنكية، ما اسباب استمرار رفض لجنة

المناقصات المركزية واللجنة الفنية الفرعية التابعة لها لعطاء الشركة الأقل اسعاراً. وما اسباب تجاهل وزارة الدفاع لتوصيات لجنة المناقصات المركزية واللجنة الفنية الفرعية التابعة لها باستبعاد عطاء الشركة الأقل اسعاراً لمخالفتها للشروط الفنية ودراسة عطاءات الشركات التي تليها وموافاة اللجنة بالتوصيات. وقررت لجنة المناقصات المركزية في اجتماعها رقم 83/ 2013 بناء على كتاب وزارة الدفاع المقدم بتاريخ 24/ 10/ 2013 بإلغاء قرارها السابق الصادر في اجتماعها رقم 63/ 2013 بتاريخ 21/ 8/ 2013 المتضمن عدم الموافقة على توصية الوزارة بدراسة العطاءات التي تليه وموافاة اللجنة بالتوصية مع تجديد الكفالات البنكية، وانتهت اللجنة الى التوصية

بالترسية على الشركة الأقل اسعاراً والمخالفة للشروط الفنية للمنافسة وذلك بالرغم من رفض لجنة المناقصات المركزية لتلك الشركة في الاجتماعات السابقة. وهمل تقدمت الشركات الاخرى المشاركة بالعطاءات بتظلمات للجنة المناقصات المركزية؟ إذا كانت الاجابة بالإيجاب، فما الاجراءات التي تم اتخاذها تجاه تلك التظلمات؟ وما النتيجة المتوقعة على تقديم تلك التظلمات؟ وتزويدي بنسخة من كافة المراسلات والتوصيات التي قامت وزارة الدفاع بإرسالها الى لجنة المناقصات المركزية الخاصة بتلك المناقصة، مع تزويدي بنسخة من كافة الردود لجنة المناقصات المركزية واللجنة الفنية الفرعية التابعة لها على تلك المراسلات والتوصيات.

الهاجري: تحويل قرض الزواج إلى هبة لدعم الشباب

الطراز والذي يكون فيه طابق علوي في جميع مناطق ومحافظات الكويت لخدمة المرضى وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.

تيسيراً وتشجيعاً للشباب على الزواج. وفي اقتراح آخر، قال الهاجري: ان الرعاية الصحية حق من حقوق المواطنين الأساسية التي كفلها الدستور الكويتي فضلاً عن ان الرعاية الصحية ومستوى الخدمات الصحية التي يتم توفيرها للمواطنين هي أحد المعايير الهامة لتقدم الدول ورعايتها لمواطنيها، ومنطقة المنقف من المناطق ذات الكثافة السكانية العالية المتزايدة ونظراً لعدم توفير مصعد لمستوصف المنقف وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة للصوصو للمطابق العلوي ولرفع المعاناة عن اهالي المنطقة.

قدم النائب ماضي الهاجري اقتراحاً برغبة مصلحة للمواطن الكويتي ولارتفاع أسعار السلع والخدمات وسائر تكاليف الحياة بصورة مثلت عبئاً على مستوى دخل الفرد ومصادر الإنفاق أصبحت لا تكفي لمواجهة بعض الحالات الطارئة والملحة، الأمر الذي يضطرهم للتعرض للاستغلال من قبل البعض أو التوجه للاقتراض من البنوك وفقاً لشروط وفوائد تزيد من عبء الالتزامات المالية عليهم وتحول دون تحقيق الغاية من الحصول على قرض من اي من هذه الجهات. ونص الاقتراح على منح بنك التسليف والإدخار مبلغ المخصص كقرض للزواج على هيئة هبة للمواطنين تدفعها الدولة بالكامل



ماضي الهاجري

عسكر: الضبطية القضائية لمفتشي البلدية وتغليظ عقوبة بيع الأغذية الفاسدة



عسكر العنزري

الخاصة بمخالفة لوائح تنظيم الأغذية: - يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على 15 ألف دينار كل من تصرف في مواد غذائية متحفظاً عليها قبل التصريح بتداولها من البلدية، إذا لم تبث صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو مطابقتها للمواصفات، وفي حال العود تضاعف الغرامة، والمحكمة أن تحكم بالغلق المؤقت وسحب الترخيص التجاري، لمدة معينة أو بصورة نهائية، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 5 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 100 ألف دينار ولا تزيد على 250 ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت المواد الغذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي أو غير مطابقة للمواصفات، وعلى المحكمة أن تحكم بالغلق لا تقل عن سنة وسحب الترخيص التجاري لمدة مماثلة، وفي حالة العود فضلاً عن العقوبات المقررة يحكم بالغلق وسحب الترخيص التجاري بصفة نهائية.

قبل التصريح بتداولها من البلدية إذا تبثت صلاحيتها للاستهلاك الآدمي أو للمحكمة أن تحكم بالغلق المؤقت وسحب الترخيص التجاري، لمدة معينة أو بصورة نهائية، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن 3 سنوات ولا تزيد على 10 سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن 500 ألف دينار ولا تزيد على مليون دينار إذا تبث عدم صلاحية المواد الغذائية المستوردة للاستهلاك الآدمي أو عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المحكمة أن تحكم بالغلق النهائي وسحب الترخيص وفي جميع حالات الحكم بالإدانة يتم نشر الأحكام في جريدتين يوميتين على الأقل على نفقة المخالف، واستثناء من القواعد المقررة في القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكم الجزائية تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في مخالفات الأغذية المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح المشار إليها في المادة 26 منه.

لاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت كالتالي: من الأسباب التي ساعدت على انتشار ظاهرة استيراد المواد الغذائية الفاسدة وتصريفها في البلاد هو ظهور القصور في التشريعات واللوائح التي تنظم عملية الاستيراد وفحص المواد المستوردة ومنها تدني الغرامة المقررة عن المخالفات المنصوص عليها فيها والتي لا تكفي لردع المخالفين والتي لا تزيد على ألف دينار. ومن تلك الأسباب أيضاً تأخير صدور إذن النيابة للبلدية لتفتيش الأماكن الخاصة التي يتم تخزين البضائع فيها السني قد يستغرق في الأونة الأخيرة ستة أشهر لصوره فضلاً عن عدم وجود قوة متخصصة لضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن البلدية، أو في اللوائح المشار إليها في المادة 26 منه، وذلك بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة وأسوة بما هو متبع في كثير من البلدان. لذا تم إعداد هذا الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون البلدية رقم 5 لسنة 2005 وذلك بالنص في ضلوعه على الجرائم الخاصة باستيراد مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك الآدمي.

قدم النائب عسكر العنزري اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت، جاء كالتالي: مادة أولى يستبدل بنص المادة 36 من القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار إليه النص الآتي: مادة 36

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص لضبط المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون أو في اللوائح المشار إليها في المادة 26 منه، صفة الضبطية القضائية ولهم في سبيل تأدية أعمالهم حق دخول الأماكن والمحلات العامة وضبط المخالفة والمواد موضوع المخالفة وتحريم المحاضر اللازمة وإحالتها إلى النيابة العامة، ولهم أن يستعينوا بإفراد القوة العامة، والمدير عام البلدية أو من يفوضه عند الضرورة في الأحوال التي يجوز فيها الحكم بالغلق أن يصدر أمراً كتابياً بذلك.

تضاف إلى القانون رقم 5 لسنة 2005 المشار إليه مادة جديدة برقم 34 مكرراً وفقرة الأخيرة إلى المادة 37 نصها الآتي: مادة 34 مكرراً: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر واستثناء من العقوبات

الشمري يقترح مخرجاً لمنطقة الأندلس بجانب مستشفى الطب الطبيعي

بالسكان، لذا نقترح استحداث مخرج في منطقة الأندلس قطعة (9) بجانب مستشفى الطب الطبيعي باتجاه طريق الجهراء المؤدي لدوار الأمم المتحدة.

قدم النائب سلطان الشمري اقتراحاً برغبة جاء في مقدمته: نظراً لما تعانيه منطقة الأندلس من ازدحام في السيارات وقلة في المداخل والمخارج كونها من المناطق الكبيرة المكتظة



سعد الخنفور

الخنفور يحتفل بزفاف نجله «علي» غداً

يحتفل عضو مجلس الأمة النائب سعد الخنفور بزفاف نجله «علي» مساء يوم غد الاثنين الموافق 9 ديسمبر الجاري، وذلك في القاعة الأوروبية الواقعة بمنطقة الرحاب مقابل منطقة الرابية، بجوار البنك الوطني.

الصانع: يجوز سماع الشاهد قبل عرض القضية أمام القضاء

سماع الشاهد أو دعوى إثبات الحالة، والتي نص عليها قانون الإثبات لهي من قبيل الإجراءات الخاصة بالإثبات دون أن يرنو رافعها إلى طلب حق موضوعي بهذه الدعاوى في هذا الإطار. لذلك فقد أعد هذا المقترح ليعتقد الاختصاص بهاتين الدعويتين بقاضي الأمور الوقفية وذلك بصيغة الأمر على عريضة وفقاً لأحكام الأمر على العريضة الواردة بأحكام وقواعد ونصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية.

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحاً بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات المدنية والتجارية النص التالي: «يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء، ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم هذا الطلب إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر على عريضة، وذلك بمصرقات على عاتق مقدم الطلب، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.»

يُستبدل بنص المادة 51 من المرسوم بقانون رقم 39 لسنة 1980 بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية النص التالي: «يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء، ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع هذا الشاهد، ويقدم هذا الطلب إلى قاضي الأمور الوقفية بالمحكمة المختصة لاستصدار أمر على عريضة، وذلك بمصرقات على عاتق مقدم الطلب، وعند تحقق الضرورة يحكم القاضي بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود.»



يعقوب الصانع

الظفيري لإنشاء مستشفى للحالات الحرجة بجميع التخصصات

قدم النائب د. منصور الظفيري اقتراحاً برغبة جاء فيه: نظراً لكثرة ما تنفقه الدولة من مبالغ طائلة على إرسال المواطنين للعلاج بالخارج، لذا نقترح إنشاء مستشفى لجميع التخصصات تعالج فيها الحالات الحرجة مع الاستعانة بأطباء استشاريين على أعلى مستوى، وكذلك باطباء زائرين في جميع التخصصات.

يُستبدل بنص المادة (72) من المرسوم بقانون (39) / 1980 المشار إليه النص التالي: «يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام

التدخين في الأماكن العامة التي يصدر بتحديد قرار من وزير الصحة العامة، ويجوز أن يحدد القرار ما يخص فيها من أماكن التدخين، والذي صدر القرار الوزاري من وزارة الصحة العامة رقم 223 لسنة 1995 بشأن تحديد الأماكن العامة التي يحظر التدخين فيها، مطالبا بإفادته بسبب صرف كرت صحي لعمال المقاهي والمطاعم التي تقدم شيشة في الأسواق والمجمعات التجارية مخالفة بذلك القرار الوزاري رقم 23 لسنة 2012 بشأن مكافحة التدخين؛ وهل تم تفعيل قانون مكافحة التدخين من قبل وزارة الصحة في الأماكن العامة التابعة لوزارة الصحة مثل المستشفيات وغيرها؛ وكذلك الأسواق والمجمعات التجارية وما آلية العمل بذلك؛ وما دور الوزارة التوعوي بخطورة التدخين وكم عدد الحملات الإعلامية التي تقوم بها الوزارة؟

استفسر عن الدور التوعوي للوزارتين في التعريف بخطورة التدخين طناً للعبد الله والصالح: هل تم تفعيل قانون مكافحة التدخين في الأسواق والمجمعات التجارية والأماكن التابعة لـ «الصحة»؟



محمد طنا

التدخين في الأماكن العامة ونكسر في الفقرة 7 و9 والتي نصت على منعها في الأسواق والمجمعات التجارية والأسواق التعاونية والمركزية، وكذلك المطاعم والمقاهي والفنادق، ويشمل منع التدخين فيها منع تقديم الشيشة وما يشابههما من وسائل التدخين الأخرى. وكذلك قرار وزارة التجارة رقم 150 لسنة 2012 بشأن تخصيص أماكن للمدخين.

4- تم رصد كثير من الشكاوى من المقاهي المخالفة للشروط والقرارات الوزارية؛ فهل استجابت الوزارة للشكاوى؛ وماذا فعلت؛ وهل تم تشكيل لجان إشرافية لرصد المخالفات؟

5- هل صدر قرار بنقلها من الأسواق والمجمعات التجارية ولم ينفذ القرار؟ إذا كانت الإجابة بنعم فمن هو متخذ قرار بقائها مخالفاً بذلك القرار؟



د. منصور الظفيري

الظفيري لإنشاء مستشفى للحالات الحرجة بجميع التخصصات

قدم النائب د. منصور الظفيري اقتراحاً برغبة جاء فيه: نظراً لكثرة ما تنفقه الدولة من مبالغ طائلة على إرسال المواطنين للعلاج بالخارج، لذا نقترح إنشاء مستشفى لجميع التخصصات تعالج فيها الحالات الحرجة مع الاستعانة بأطباء استشاريين على أعلى مستوى، وكذلك باطباء زائرين في جميع التخصصات.

مهم في حماية أمن الوطن وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة 20 عاماً وطوروا من مؤهلاتهم العلمية حيث يوجد الكثير منهم من حملة الثانوية أو الدبلوم.

.. ويقترح ترقية الحاصلين على ثانوية أو دبلوم إلى دورة ضباط

من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة نتقدم بالتعديلات التالية على القانون رقم 23 لسنة 1968، ونص اللاحقة عليه، بشأن نظام قوة الشرطة، فإننا نقترح

التعديل التالي على المادة 68 من القانون المذكور أعلاه بإضافة الفقرة رقم 4 على النحو التالي: أن تتم ترقية الحاصلين على ثانوية عامة أو دبلوم

مهم في حماية أمن الوطن وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة 20 عاماً وطوروا من مؤهلاتهم العلمية حيث يوجد الكثير منهم من حملة الثانوية أو الدبلوم.

مهم في حماية أمن الوطن وتقديراً لمن خدموا في سلك الشرطة 20 عاماً وطوروا من مؤهلاتهم العلمية حيث يوجد الكثير منهم من حملة الثانوية أو الدبلوم.